تقويم النشاط المصرفي الإسلامي: من البيع إلى المشاركات[1]

د. مُحي الدين الحجّار

دكتوراه في القانون، جامعة باريس الأولى، باحث مشارك في كرسي أخلاقيات وضوابط التمويل

ترجمة: دونيز الورعة

باحثة دكتوراه في الدراسات اللغويّة بجامعة دمشق – ترجمان محلّف ومدرّسة اللغة الفرنسية بالمركز الوطني للمتميزين بجامعة تشرين

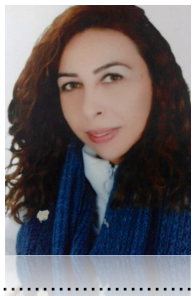

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عينيّ لاستناد عمليّاته على أصول ملموسة. كذلك، فإنّ القطاع المصرفي الإسلامي يتميّز بهذا الجانب العينيّ. إذ يهدف هذا الاقتصاد إلى العمل بالمبادئ الأخلاقية التي أعدّها منظّري الفقه الإسلامي في بداية الستينات. وما وضعوه من طرق وصيغ للتمويل كانت تهدف إلى تنمية الاقتصاد مع إيلاء اهتمام خاص للمنفعة الاجتماعية[2].

لقد قيّم الفقهاء المسلمين جميع التعاملات المتعلقة بالواقع المالي المعاصر على ضوء فقه العقود في الإسلام. فأسّسوا الخدمات المصرفية وفق العقود المسمّاة في النظام القانوني المذكور. ولنتذكر أنّ الفقه الإسلامي يصنّف العقود إلى ثلاث فئات. أولاً: عقود التبرّعات كالقرض[3] والوكالة[4]. ثانياً: عقود المعاوَضات كالإجارة والمرابحة، والتي تشكل أساس خدمات التمويل القائم على الديون. ثالثاً: عقود المشاركات والتي تشكل شرعاً أساس صيغ التمويل القائم على الأصول كالمضاربة والمشاركة.

---

[1] مقال سبق نشره بالفرنسيّة في مجلة دفاتر الماليّة الإسلامية، جامعة ستراسبورغ، فرنسا، العدد رقم ١١، ص ٩٤-١٠٤.
Mohyedine HAJJAR : « Redressement de l'activité bancaire islamique », *Cahiers de la Finance Islamique*, Université de Strasbourg, n°11, pp.94-104.

[2] انظر: مقاصد المصارف الإسلامية، على سبيل المثال: سمير رمضان الشيخ: «**النظام المصرفي الإسلامي ونهضة الأمة**»، الأهرام، القاهرة ٢٠١٣، ص. ٢١ ؛ ح. فهمي: «**نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الجزء ٤، ص.٣-٤.

[3] في الفقه المذهبي، لا يميّز الفقهاء بين القرض والقرض الحسن. في الواقع، يعتبر القرض عملاً محموداً جديراً بالثواب الديني في الآخرة، انظر على سبيل المثال: ابن قدامة المقدسي: «**المُغني**»، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، الجزء ٤، ص. ٢٣٦. وينتشر استخدام مفهوم القرض الحسن في المقالات المعاصرة بهدف إبراز الجانب الخيري في القرض وتمييزه عن القرض بفائدة السائد حالياً. انظر على سبيل المثال: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: «القرار رقم ١٧٩(٥/١٩): التوّرق، طبيعته وأنواعه»، عبر موقع المجمع على شبكة الانترنت: http://www.iifa-aifi.org/2302.html

[4] ما عدا بعض الآراء في المذهب المالكي، فإنّ الوكالة تعدّ عقد تبرّع وفقاً للمذاهب الفقهية. بيد أنّه يجوز أن يكون التوكيل مأجوراً دون التأثير على تكييفه كعقد تبرّع. راجع: وزارة الشؤون الدينية الكويتية: «**الموسوعة الفقهيّة الكويتية**» وزارة الشؤون الدينية الكويتية، ٢٠٠٧، الجزء ٤٥، ص. ١٩.

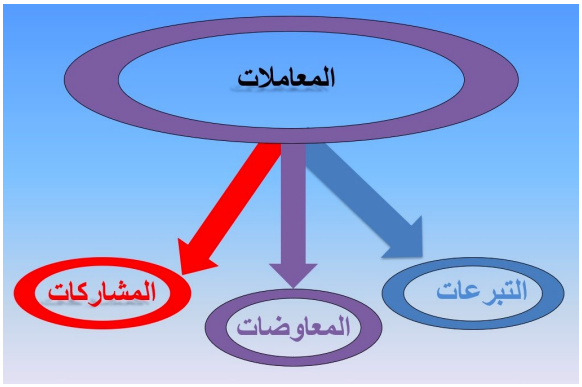

وفق روّاد المنظّرين للمصرفيّة الإسلاميّة، تشكّل المشاركات صيغ التمويل الأساسيّة في المصارف الإسلامية[1]. إنّ هذا النموذج قد ميّز التمويل الإسلامي وصبغه بالطابع التشاركي.

سوف نقتصر في هذه الدراسة على تحليل خدمات التمويل المقترحة من المصارف الإسلامية، مما يستبعد تحليل عقود التبرّع وإن تمّ استخدامها بشكل جانبي لتمويل طلبات العملاء.

وبما أنّه قد تمّ إدراج بعض أدوات التمويل لاحقاً في القطاع المصرفي الإسلامي، فإنّنا نتساءل ما إذا كان هذا الإجراء لم يبتعد عن المبدأ الأخلاقي الذي اقترحه روّاد المصرفيّة الإسلاميّة.

نلاحظ تأثير صيغ التمويل الجديدة – التي أضيفت إلى القطاع المصرفي الإسلامي طيلة فترة تطوره – في الالتزام بالمبادئ الإسلامية (أولاً). وبالتالي، يجب أن يُظهر منظّرو المصرفيّة الإسلاميّة في المستقبل إمكانية تقييد استخدام صيغ التمويل القائمة على الدّيون قدر المستطاع والعودة إلى استخدام أوسع للتمويل القائم على الأصول، الأمر الذي يُرضي ويلبي أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي على نحو صحيح (ثانياً).

أولاً: بين الأخلاقيات والتجربة العملية للمصارف الإسلامية

بداية، كان لزاماً على المصارف الإسلامية تلبية بعض الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية. بينما يدفعنا وضعها الحالي إلى التفكير بشأن موقفها من الأهداف المتوقعة من نشاطها. ولذلك، من الضروري أولاً تحليل تاريخ صيغ التمويل الإسلامية من أجل الكشف عن الخصائص المتعلقة بكل فترة من تاريخ تطوّرها (أ). ومن ثمّ، نوضح الأسباب التي عززت تطوّر التّجربة العمليّة للمصرفية الإسلامية (ب) من أجل تسهيل فهم موقفها الحالي من الأهداف التي من أجلها كانت قد أُنشِئت (ج).

[1] سمير رمضان الشيخ: «**النظام المصرفي الإسلامي ونهضة الأمة**»، الأهرام، القاهرة، ٢٠١٣، ص. ٢٦.

تاريخ صيغ التمويل الإسلامي

من الناحية التاريخية، تأثّرت التجربة العملية للمصرفية الإسلامية بتطور الآراء الفقهية للفقهاء المسلمين، كما سنستعرضها فيما بعد . لذا فإنّ إلقاء نظرة دقيقة على تطور هذا القطاع المصرفي وعلى تطوّر إطاره النظري سوف يقودنا إلى تمييز ثلاثة أطوار حيث يتّصف كلّ طور منها بطغيان استخدام نموذج معينّ من العقود .

الطور الأول في تاريخ صيغ وطرق التمويل الإسلامي (١٩٧٥- ١٩٨٠)

كانت تهدف أولى الأنشطة المصرفية الإسلامية والتي بدأت عام ١٩٧٥ إلى احترام المقاصد المتعلقة بالأموال[1] . وهكذا فقد كانت المصارف الإسلامية تركّز على أنواع مختلفة من المشاركات وتجارة السلع[2] . وقد دفع بهذا النشاط التّجاري التّسهيلات المالية التي قدمتها بعض المصارف الإسلامية على شكل قروض دون فائدة (قرض حسن)[3] .

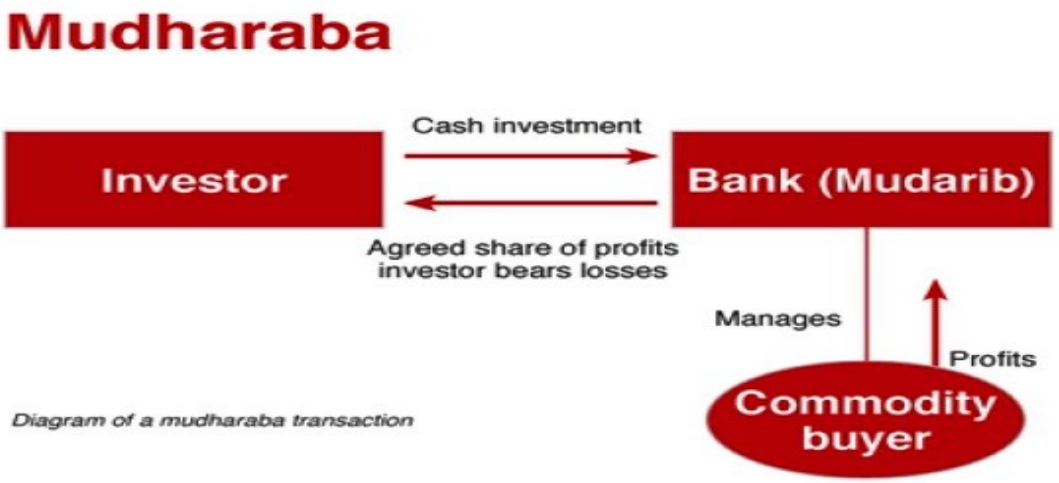

Diagram of a mudharaba transaction

بالرغم من الحجم المحدود للقطاع المصرفي الإسلامي خلال هذه الحقبة، إلا أّننا نستطيع القول بأنّ هذه الفترة قد أظهرت أفضل تطبيق لمبادئ وأهداف تأسيس المصارف الإسلامية . ومع ذلك، لم تدم هذه

[1] «إنّ مقاصد الشرع ترجع إلى خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثبوتها والعدل فيها» كما ذكرها الطاهر بن عاشور في «**مقاصد الشريعة**»، البشائر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ . ص. ٣٣٨.
[2] رفيق المصري: «**بحوث في المصارف الإسلامية**»، دار المكتبي، الطبعة الثانية، دمشق ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩، ص. ١٢.
[3] محسن الخضيري: «**البنوك الإسلامية**»، دار الحرية، القاهرة، ١٩٩٠، ص. ٢٠٣.

المرحلة طويلاً، لا سيما بسبب دخول ممارسات مالية جديدة أبعدت المصارف الإسلامية عن الأهداف التي تأسست من أجلها.

الطور الثاني في تاريخ صيغ وطرق التمويل الإسلامي (١٩٨٠- ٢٠٠٠):

طوّر الدكتور سامي حمود من نظام بيع المرابحة، في رسالته للدكتوراه في القانون، بهدف تفعيل دور الوساطة في المصرف الإسلامي[1]. وهكذا، فقد تمّ إدراج صيغة تمويل إسلامية جديدة في المصارف الإسلامية في أوائل الثمانينات سُميّت «المرابحة للآمر بالشراء»، مما شكّل مرحلة جديدة في تاريخ هذا القطاع. وقد أتاحت هذه الأداة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إمكانية تقديم خدمات تمويل جديدة لم تكن ممكنة في السابق.

لقد قيدت المؤسسات المالية الإسلامية معاملاتها بما أسماه بعض الباحثين «سجن المرابحة»[2]. ففي هذه الفترة، هيمنت المرابحة على الأنشطة التمويلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. إذ تشير الإحصائيات إلى أنّ هذه العملية كانت تسيطر بنسبة ٩٠٪ من العمليات المصرفية[3]. في حين تشير إحصائيات أخرى إلى إنّ نسبة هذه العملية تصل إلى ٨٠٪ كحد أدنى من أنشطة التمويل في المصارف الإسلامية[4].

إنّ استخدام طرق التمويل الأخرى المستخدمة في الفترة السابقة تقلّص بشكلٍ ملحوظٍ مقابل استخدام المرابحة المهيمنة. وبدأ نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالابتعاد عن المبادئ التي أسست من أجلها وعن أهدافها الرئيسة.

---

[1] سامي حمود: «**تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية**»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مناقشة الرسالة بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٦، الشرق، عمان، الأردن، ١٩٨٢.

[2] يوسف كمال: «**الصناعة المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج**»، دار الوفاء، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٩٦، ص. ٩٤.

[3] ربيع الروبي: «**بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية**»، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ، ص. ٦.

[4] سعود الربيعة: «**صيغ التمويل بالمرابحة**»، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ٢٠٠٠، ص. ٣٥.

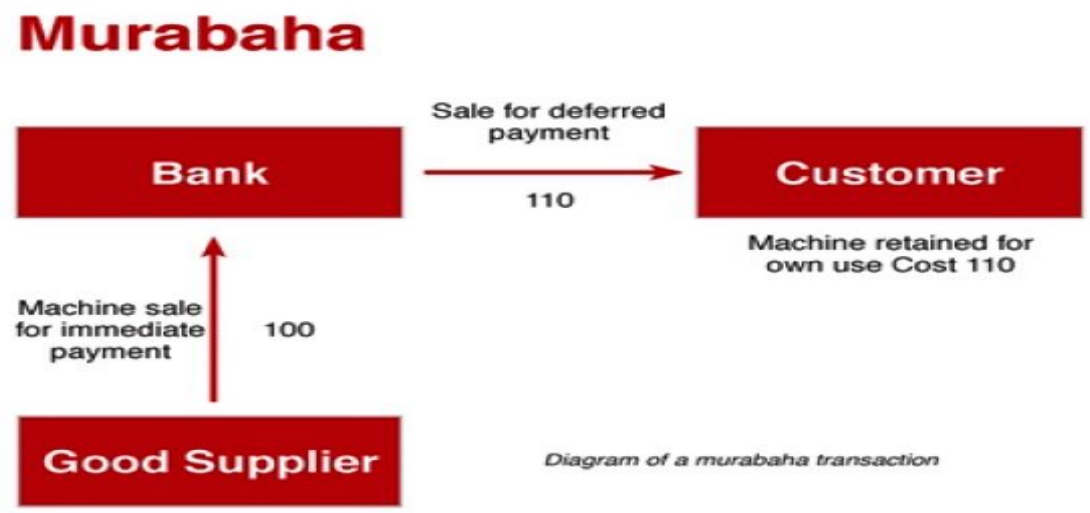

Diagram of a murabaha transaction

الطّور الثالث في تاريخ صيغ التمويل الإسلامي (٢٠٠٠)

في بداية الألفيّة[1]، شكّل إدراج التورّق في التمويل الإسلامي بداية حقبة جديدة[2]، إذ يحصل العملاء، عبر هذه العملية، على السيولة المطلوبة عبر عملية بيع صوريّة لسلعة[3].

وتتزايد هذه الصيغة الجديدة للتّمويل على حساب المرابحة. في الواقع، إنّ جزءً كبيراً من العملاء الذين يبرمون عقود التمويل بالمرابحة يهدفون في الحقيقة الحصول على السيولة. وعندما بدأت المصارف الإسلامية في تسويق التورّق، تخلّى عملاء المرابحة عن هذه العملية لحساب الأداة التمويلية الجديدة[4]. كما استقطب التورّق عملاء المصارف التقليدية الساعين للحصول على السيولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[5].

---

[1] عبد الله السعيدي: «التورّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر»، بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في مجموع أعمال الدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، الجزء ٢، ص ٥٠٢.

[2] كان البنك الأهلي أول من بادر بهذا الحل وأخذت به لاحقاً جميع المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية. انظر: سمير الشيخ: «**النظام المصرفي الإسلامي ونهضة الأمة**»، مرجع سابق، ص. ٩١-٩٢.

[3] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم ١٨٠/٦/١٩، عبر موقع المجمع على شبكة الانترنت: http://www.fiqhacademy.org.sa/

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم ٢/١٧، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، من الجلسة الأولى إلى الجلسة السابعة عشرة»، القرار رقم ٢.

[4] عيسى الخلوفي: «**الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية**»، أطروحة، جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت، ٢٠١٢، ص. ٤٠٥.

[5] المرجع السابق.

في الوقت الحاضر، تتصدر معاملات التورّق بشكل ملحوظ نشاط المؤسسات المالية الإسلامية حيث تستحوذ هذه المعاملات على نسبة ٦٠٪ من أنشطتها[1] .

مع نظام المرابحة، تشكل هاتان العمليتان– والتي يمكن توصيفهما بأنّهما تشويه بالنسبة للنظرية المالية الإسلامية الأساسيّة – نسبة ٩٠٪ من أنشطة هذا التمويل[2] . في حين تمثل نسبة ١٠٪ المتبقية صيغ التمويل الأخرى، وبالرغم من أنّ هذه الأخير تفي أكثر بمقاصد الأموال[3] .

وقد أُدرِجت المرابحة في المصرفية الإسلاميّة بمثابة شر لا بد منه، وكعلاج مؤقت حتى يحين الوقت الذي يتمكن فيه هذا القطاع من تنفيذ صيغ تمويل قائم على أساس المشاركات. وعلى الرغم من أنّ المرابحة قد خلقت خللاً في عمل المؤسسات الإسلامية يجعلها تحيد بشكل خاص عن دورها الاجتماعي ومساهمتها على المستوى التنموي، ولكنّها تبقى عملية لا يمكن للتمويل الإسلامي الاستغناء عنها إذا كان لها أن تستمر.

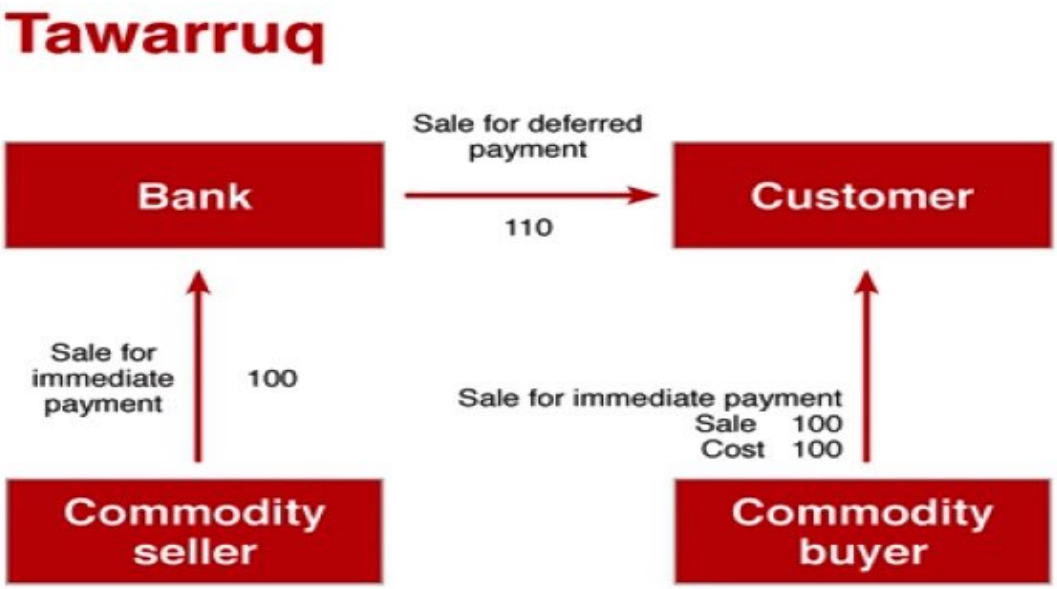

[1] عبد الله السعيدي: «التورّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر»، مرجع سابق، الجزء ٢، ص. ٥٠٢.
[2] محمد مكاوي: «**مستقبل البنوك الإسلامية**»، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٣، ص. ٣٢٦.
[3] المرجع السابق.

ح. أسباب الاستخدام الكثيف لصيغ التمويل القائم على الديون:

ركّزت المصارف الإسلامية أنشطتها على عمليّات معيّنة خلال كلّ مرحلة من تاريخها. ويعود الاستخدام المتباين لصيغ التمويل القائم على الديون على حساب صيغ التمويل القائم على الأصول إلى أسباب عديدة. وسوف نقتصر إلى الإشارة إلى أهمها[1]:

- تتّصف أدوات التمويل القائم على الديون بدرجة مخاطر منخفضة جداً. في الواقع، يلتزم العميل بديون للمصرف عليه سدادها، مما يستبعد جميع المخاطر الأخرى بما في ذلك المخاطر المرتبطة بأداء الأصول.
- إنّ تكاليف أدوات التمويل القائم على الديون منخفضة أكثر من تكاليف عقود المشاركات التي تتطلب دراسات وموظفين متخصصين.
- إنّ إدارة أدوات التمويل القائم على الديون أسهل من إدارة أدوات التمويل القائم على الأصول، حيث تتطلب هذه الأدوات الأخيرة مراقبة ومتابعة مستمرة لنشاط المشروع وشركاء المصرف. بينما يقتصر دور المصرف في أدوات التمويل القائم على الديون على تسليم محل المعاملة.

ج. نتائج التخلي عن صيغ التمويل القائم على الأصول

اعتمد التطبيق العملي المصرفي الإسلامي بشكل مفرط على التمويل القائم على الديون. إنّ الهدف الحقيقي لهذه العمليات هو السيولة فقط وليس الأموال محلّ العقود. إضافة إلى ذلك، تسمح هذه العملية للمصارف الإسلامية بالوقاية من مخاطر أداء الأصول[2]. هذا ما يجعل الشكل الظاهري متطابقاً مع الشريعة الإسلامية بينما المقاصد التي تؤمّنها هذه الصيغ هي تلكم الخاصّة بالتمويل بالقروض بفائدة[3].

تعتمد صيغ التمويل القائم على الديون على البيوع بالتقسيط بهدف جعل المصرف الإسلامي دائناً بالدين، دون الاهتمام بالنشاط الأساسي أو بمحاكاة المصرفية التقليدية. وإن كانت الخدمات القائمة على

---

[1] راجع على سبيل المثال: محمد مكاوي: «**مستقبل البنوك الإسلامية**»، ص. ٥٧٠.
[2] عيسى الخلوفي: «**الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية**»، أطروحة، جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت، ٢٠١٢، ص. ٤٠٥.
[3] المرجع السابق

الديون تخالف الرأي السائد فقهيّاً، لكنّها تحمي المصرف الإسلامي من التعرض لمخاطر الاستثمارات الناجمة عن المشاركات.

وهكذا، ابتعدت المؤسسات المالية الإسلامية شيئاً فشيئاً عن هدفها الأساسي[1]. فلا تتدخل المصارف الإسلامية في الاقتصاد إلاّ كالمصارف التقليدية. ويتمّ تمويل المشاريع – وإن كانت ذا دور تنموي فعّال – عبر عمليّات مهيكلة ومكلفة مثل التورّق الذي ما تزال شرعيته الدينية موضع شك كبير. في الواقع، إنّ هذه العمليات تتعارض مع طبيعة المشاريع، ولكنّها ستصبح متوافقة معها من خلال هيكلة العمليات. إنّ هذه العملية أفقدت المصارف الإسلامية ماهيتها وأبعدتها في جزء كبير عن أهداف تأسيسها ومبادئها الأساسية ودورها الاقتصادي والاجتماعي[2].

ثانياً: إعادة توجيه المصرفية الإسلامية نحو أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

ينتج عدم التوازن في استخدام صيغ التمويل الإسلامي عن الاستخدام المفرط لأدوات التّمويل القائم على الديون. ويثار هنا التساؤل حول ما إذا كان من الممكن التخلي عن صيغ التمويل القائم على الديون.

إنّ إعادة التوازن هذه لن تجد صيغاً تمويليّة أخرى غير تلك المعروفة مسبقاً، لأنّ التوازن الشامل للتمويل الإسلامي لا يتحقّق سوى بالجمع بين كلّ هذه الإجراءات الماليّة. وعليه سنقوم أولاً باستعراض مقاصد صيغ التمويل القائمة على الديون (أ). بعد ذلك، سوف نذكر العوامل الضرورية للجوء إلى صيغ التمويل القائمة على الديون (ب). وأخيراً، سوف نعرض القيود التي يجب أن يخضع لها استخدامها (ج).

(أ) دور صيغ التمويل القائمة على الديون

إنّ الاهتمام الذي توليه المصارف الإسلامية لصيغ التمويل القائم على الديون ضروري لفهم دور وأهميّة صيغ التمويل هذه في التّطبيق العملي للمصارف الإسلاميّة. ومن الضروري التّساؤل عمّا إذا كانت صيغ التمويل هذه تحقّق بعض أهدافها.

---

[1] راجع على سبيل المثال: صالح الفوزان: «تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية: التأصيل والتطبيق» الندوة الدولية الخامسة للشريعة الإسلامية خلال القرن الحادي والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، ص. ٤٠، انظر أيضاً: ص. ٧٥.

[2] ربيع الروبي: «**بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء**»، ص. ٣٤. ف. الرفاعي: «**المصارف الإسلامية**»، الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ ص ١٩٥وما يليها.

تهدف صيغ التمويل هذه إلى تحقيق أهداف معينة لا يمكن تنفيذها بصيغ تمويل أخرى. على سبيل المثال، لعبت المرابحة دوراً هاماً في تلبية الاحتياجات المالية للعملاء، خاصةً الاحتياجات الاستهلاكية واليومية كشراء الأدوات الكهربائية المنزلية والسيارات وحتى المنازل. كما سمحت خدمة التمويل هذه بحماية المصارف الإسلامية من المخاطر. بدوره، وسّع التورّق المصرفي قطاع عمل المصارف الإسلامية وزاد بشكل كبير من عملائها[1].

(ب) أهميّة أدوات التمويل القائم على الديون

إنّ نقد الاستخدام المفرط لأدوات التمويل القائم على الديون لا يمكنه إنكار الفائدة الناجمة عنها. وكذلك فإنّ أهدافاً عديدةً لا يمكن بلوغها دون اللجوء إلى صيغ التمويل هذه.

توّجه الانتقادات الرئيسية إلى المرابحة والتورّق. لذلك يبدو مهمّاً مناقشة فوائد ومنافع هاتين الصيغتين التمويليّتين. وللقيام بذلك، سوف نصوغ قائمة بالخدمات التي أصبح بإمكان المصارف الإسلاميّة الاستجابة لها بعد إدخال هذين العقدين إلى الصنعة. إنّ هذه الخدمات التّالية معروضة على سبيل المثال لتوضيح الدور الذي تلعبه أدوات التمويل القائم على الديون:

- تشكّل أدوات التمويل القائم على الديون وسيلة مناسبة لتمويل شراء الأموال والخدمات والمنتجات الاستهلاكية، وهي خدمات يمكن تمويلها من خلال المشاركات كالمضاربة أو الشركة. وهذه الصيغ مخصّصة لاستخدام الأفراد ولا يمكن أن تكون موضوعاً للاستثمار المشترك. على سبيل المثال، تؤمن المرابحة تمويل الشراء بالتقسيط مثل شراء الأثاث والسيارات والمنازل والشقق.
- تعتبر المرابحة بديلاً مثالياً للاعتماد المستندي المستخدم في المصارف التقليدية[2]. فقد نجحت المرابحة في تفادي إشكاليّات عدم شرعية معظم الاعتمادات المستنديّة القائمة على القرض بفائدة.

[1] عبد الله بن منيع: «حكم التورّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر»، بحث مقدم في الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الجزء ٢، ص ٣٦٢.

[2] أحمد ملحم: «**بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**»، الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى. ١٩٨٩. ص. ١٠٢وما يليها.

- أوجد التورّق مخرجاً للحصول على السيولة عن طريق استبدال القروض التقليدية بفوائد[1]. لكن حُكم بعدم شرعية هذه العملية من قبل مجامع الفقه الإسلامي[2].

(ج) قيود استخدام أدوات التمويل القائم على الديون

استناداً للتأثير الضعيف لأدوات التمويل القائم على الديون على التنمية، فمن الصعب أن نزعم أن الرّواج الاقتصادي يمكن تحقيقه بواسطة هذه العمليات. وقد أثبتت التجربة العملية أنّ دخول نظام المرابحة في النّظام المصرفي الإسلامي قد أجبرها على الابتعاد عن المشاركة في المشاريع الاقتصادية[3]. فالعميل يشتري السلع عبر نظام المرابحة ثم يعيد بيعها بخسارة للحصول على السيولة في شكل عملية تورّق فقهي. كما يمكنه أيضاً استخدام عملية التورّق المصرفي إذا كانت مدرجة بين خدمات المصرف. وفي كلتا الحالتين، يبدأ التاجر مشروعه الاقتصادي محملاً بالديون.

وفي هذه الحالة، اعتبر الفقهاء أنّ المرابحة زعزعت الدور التنموي للمصارف الإسلامية وجعلت أداؤها شبيهاً جداً بأداء المصارف التقليدية[4]. وهذا أمر معترف به، بشكل أولى، في التورّق الذي يسهّل الوصول إلى السيولة أكثر من المرابحة.

إنّ شرعية التورّق والعمليات المهيكلة موضع شكّ كبير في الفقه الإسلامي. ويمكننا التأكيد أنّه إذا كان التمويل الإسلامي يتطلع إلى اكتساب مكانة مرموقة ضمن التّمويل العالمي، وحده الاستخدام المتوازن لصيغ التمويل المتنوعة يمكن أن يحافظ على وجود هذه الصناعة طويلاً.

ومع ذلك، لا يمكن استبعاد أيّ صيغة تمويل أباحتها الشريعة الإسلامية من التطبيق العملي المالي والمصرفي الإسلامي. حيث أنّ كلّ هذه الأدوات تجمع مقاصد وأهداف المصارف الإسلامية المختلفة. وهكذا، لا يمكن لأحد أن يزعم أنّ بعض العمليات تشكل الأساس الحصري للنشاط المصرفي الإسلامي[5].

---

[1] عبد الله بن منيع: المقال السابق، ص ٣٦٢.

[2] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم ١٧٩/٦/١٩، عبر موقع المجمع على شبكة الانترنت: http://www.fiqhacademy.org.sa/

مجمع رابطة العالم الإسلامي، القرار رقم ٢/١٧، «**قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، من الجلسة الأولى إلى الجلسة السابعة عشرة**»، القرار رقم ٢، الجلسة السابعة عشرة، ١٩- ١٤٢٤/١٠/٢٣– ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧.

[3] انظر الإحصائيات المذكورة سابقاً.

[4] انظر على سبيل المثال: يوسف كمال: «**النظام المصرفي الإسلامي**»، ص. ٣٥.

[5] يوسف القرضاوي: «**بيع المرابحة للآمر بالشراء المشتريات كما تجريه المصارف الإسلامية**»، وهبة، مصر، ١٩٨٧، ص. ٨٥.

ولهذه الأسباب، يتعينّ على المصارف الإسلامية تلبية احتياجات السوق بصيغ التمويل المناسبة. وبما أنّ التطبيق العملي لا يستخدم أدوات التمويل القائم على الأصول تلبيةً للاحتياجات الملائمة لأدوات التمويل القائم على الديون، فمن غير المنطقي تلبية الاحتياجات الملائمة لأدوات التمويل القائم على الأصول باستخدام أدوات التمويل القائم على الديون. إنّ استخدام خدمات التمويل القائم على الديون يجب أن يقتصر، وبشكل حصري، على الأنشطة التي تتطلب هذا النوع من العمليات. مع ذلك، لابد من الاعتماد على المشاركات بما يكفي، وذلك بالتخلي عن البيوع المهيكلة التي تهدف إلى استبدال أدوات التمويل القائم على الديون.

الخاتمة

يبدو من المتعذر حصر النشاط المصرفي الإسلامي بفئة واحدة من صيغ التمويل. في الواقع، إنّ كل صيغة من صيغ التمويل تلبي احتياجات معينة للعملاء، مما يجعل استخدامها الشائع أمراً ضرورياً في التطبيق العملي. ومع ذلك، فإنّ استخدامها محدود بخضوع صيغ التمويل للشريعة الإسلامية. علينا في هذه الحالة التميز بين الاستجابة الضعيفة لصيغ التمويل إلى أهداف ومقاصد المصرف الإسلامي من جهة، وبين مخالفته لهذه الأهداف والمقاصد من جهة أخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، تصبح صيغة التمويل محرّمة.

يكمن توازن المصرفيّة الإسلامية في احترام دور كلّ أداة مالية. يجب استخدام كلّ صيغة من صيغ التمويل لتلبية الاحتياجات المناسبة لها. إنّ النقد الرئيسي للتطبيق العملي يركز على استخدام صيغ التمويل قائم على الديون في الحالات التي تتطلب من حيث المبدأ استخدام صيغ التمويل قائم على الأصول.

لا يجب التفريط بأيّ صيغة من صيغ التمويل على حساب صيغة أخرى، فهي شبيهة بأساس بناء راسخ. وينبغي على المؤسسات أن تدرج صيغ التمويل بطريقة متساوية في الأهمية من حيث التطوير والبحث وكذلك من حيث التطبيق العملي. إنّ هذا التوازن هو الذي يضمن تنوع صيغ التمويل والتي ستكون نافعة لجميع احتياجات التمويل.